MALAYSIAN JOURNAL OF SYARIAH AND LAW

Vol. 7, No. 2 (December) 2019 eISSN: 2590-4396

A refereed journal published by the Faculty of Syariah and Law,
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)

MALAYSIAN JOURNAL OF SYARIAH AND LAW

Malaysian Journal of Syariah and Law (MJSL) **Online ISSN: 2590-4396 and Print ISSN: 1985-7454** is a refereed journal published by the Faculty of Syariah and Law at Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). It is published twice a year, in June and December. The main objective of its publication is to provide an appropriate channel for information and research publication, case studies and book reviews related to Syariah and Law based on original research and ideas by the respective authors.

The journal serves as a platform for sharing ideas and experiences related to the research, development and application of Syariah and Law worldwide.

The editorial board welcomes original contributions (written in Bahasa Melayu, English and Arabic) which have never been published or considered for publication by any other publishers.

Website: http://mjsl.usim.edu.my

E-mail: mjsl.editor@usim.edu.my

eISSN 2590-4396

9 772590 439003

MALAYSIAN JOURNAL OF SYARIAH AND LAW (MJSL)

EDITORIAL BOARD

Editor in Chief
Prof. Dr. Abdul Samat Musa (USIM)

Managing Editor
Dr. Mualimin Mochammad Sahid (USIM)

Editors

Dr. Muhammad Nizam Awang @ Ali (USIM)
Dr. Yayan Sopyan, S.H., M.Ag (UIN Jakarta)
Dr. Elsaddig Dawelnor Abdelgadir Fadel Seed (University of Khartoum, SUDAN)
Dr. Ahmad Syukran bin Baharuddin (USIM)
Dr. Asman Taeali (Prince Songkla University, THAILAND)
Dr. Abdul Hanan Alissa (Faculty of Islamic Studies, Centre for Distance Learning, Muscat, OMAN)
Dr. Setiyawan Gunardi (USIM)
Dr. Muneer Ali Abdul Rab (USIM)
Dr. Hendun bt Abd Rahman Shah (USIM)
Dr. Adzidah binti Yaakob (USIM)
Dr. Amalina Ahmad Tajuddin (USIM)
Dr. Fithriah Wardi (USIM)
Dr. Fadhlina bt Alias (USIM)
Dr. Amer Abdulwahab Mahyoub Murshed (UM)

INTERNATIONAL ADVISORY BOARD

Prof. Dr. Nik Ahmad Kamal Nik Mahmood (IIUM)
Prof. Dr. Dermot Cahill (Bangor University, UNITED KINGDOM)
Prof. Dato' Dr Rahmat Mohamad (UiTM)
Assoc. Prof. Dr. Yusuf Abdul Azeez (University of Modern Sciences Dubai, UAE)
Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin (ISRA, Malaysia)
Prof. Dr. Akbarizan (UINSUSKA, Riau)
Prof. Dato' Dr. Ahmad Hidayat Buang (UM)
Assoc. Prof. Dr. Ahmad Tholabi, M.A. (UIN Jakarta)

MJSL
USIM

Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
VOL 7 No.2 | DECEMBER 2019
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

مشروعية نكاح المتعة عند الإمامية الإثنى عشرية وموقف المذاهب الإسلامية منها

The Legitimacy of Mut'ah Marriage Based on the Twelve Imamate and the Islamic Schools of Thought Point of View

Fithriah Wardi

Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, 71800, Bandar Baru Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia.

E-mail: fitriwardi@usim.edu.my

ملخص البحث

اتفق الفقهاء أهل السنة والشيعة على أن متعة النساء كانت مشروعة في أول الإسلام، واستدلوا بالآيات، والأحاديث الواردة عند الطرفين في ذلك. واختلفوا في نسخ جوازها، فذهب الشيعة إلى أنها باقية إلى يوم القيامة، وقال السنة بل هي حرام إلى يوم القيامة. وجعل الشيعة الإيمان بالمتعة أصلا من أصول الدين ومنكرها منكرا للدين، ويعتقدون أن المتمتعة من النساء مغفور لها، وجعلوا المتعة من أعظم أسباب دخول الجنة بل إنها توصلهم إلى درجة تجعلهم يزاحمون الأنبياء مراتبهم في الجنة، فيمكننا القول بأن المتعة من ضروريات الشيعة . خلافا للسنة التي تحرم المتعة حرمة بتة. ولا شك أن هذه المسألة من أهم المسائل التي أثارت الجدل بين الطرفين. تهدف هذه الدراسة إلى معرفة حقيقة نكاح المتعة وآراء كل من السنة والشيعة تجاه هذا النوع من النكاح باستخدام المنهجين الوصفي والتحليلي من أجل استعراض وجهة نظر الطرفين مدعوما بالأدلة الشرعية ومناقشة القضية بناءً على آراء المذهبين.

الكلمات المفتاحية: نكاح المتعة، أهل السنة، الشيعة، المذاهب الإسلامية

ABSTRACT

Both fuqaha (Moslem jurists) of the Sunni and the Shi'ah are in agreement that Mut'ah marriage was permitted at the beginning of Islam, based on Al-quran verses and Rasulullah (pbuh) hadiths. However, they disagree as to the annulment and permissibility. The Shi'as considered *Mut'ah* marriage as permitted until the Day of Resurrection, meanwhile the Sunni viewed it as forbidden. The execution of *Mut'ah* marriage has always been singled out as one of the specific features of the Shi'ite doctrine in which denying it means denial of the religion. They also believe that woman who practised *Mut'ah* marriage will result in her sins being forgiven. According to the Shi'ites, *Mut'ah* marriage is one of the biggest reasons for someone to be granted heaven, and his status be elevated to the rank of the Holy Prophet PBUH. Hence, it can be said that practicing *Mut'ah* marriage is one of the most crucial issues among the Shi'ite community which is totally contradicted to the Sunni doctrine which believed it is unlawful marriage and equalized to *Zina* (adultery). There is no doubt that this is one of the most

important topics that lead to the dispute between the two schools of thought. Using the descriptive and analytical methods, this study aims to elaborate the views on the issue from Shi'ite and Sunni points of view based on various proofs (*adillah*) and their argumentations in supporting the views.

Keywords: *mut'ah marriage, Sunni, Shi'ite, Islamic schools of thought*

المقدمة

زواج المتعة هو الزواج الذي يقصد الطرفان به الاستمتاع الجسدي بينهما لفترة معينة من الزمن، وهذا النوع من النكاح معروف عند الجاهلية، فلما جاء الإسلام تدرج في تحريمه لكي تتدرب النفس الفطام عن مألوفاتها كتدرج تحريم الخمر. في البداية أباحه الإسلام في نطاق ضيق كاد يصل إلى حد الضرورة، وهو في أثناء سفر الرجال لغزوات طويلة مع بعدهم عن زوجاتهم، فأباح لهم المتعة في هذه الظروف الضيقة. ثم أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمه بطريق نهائي في جميع الأحوال. لأن الزواج في الإسلام عقد متين وميثاق غليظ، يقوم على نية العشرة المؤبدة بين الزوج والزوجة، لتحقيق ثمرته النفيسة من سكن النفس والمودة والرحمة، وتوليد النسل لاستمرار بقاء النوع الإنساني على وجه الأرض كما ذكر الله عز وجل في سورة الروم آية 21: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾**.** أما نكاح المتعة هو ارتباط الرجل بامرأة لمدة محددة باتفاق بينهما لقاء أجر معين، فلا يتحقق فيه الثمرات النفيسة التي أشارت إليها هذه الآية الكريمة.

حقيقة نكاح المتعة

تعريف نكاح المتعة عند عبارات الفقهاء كما يلي:

عند الحنفية : عرّفه الحنفية بأنه عقد على **امرأة** لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إما إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها معينة، بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها (Bakar. 115/3)**.** وعرّفه أيضا بأن يقول لامرأته أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل (as-Sarakhsy. 1406H. 152/5)**.**

عند المالكية : هو النكاح لأجل (az-Zarqani.1411H)**.**

عند الحنابلة :هو أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج، وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، فهذا نكاح باطل (Ibnu Qudamah.1405H. 136/7) .

عند الظاهرية : هو النكاح إلى أجل، وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخاً باتاً إلى يوم القيامة" (Ibnu Hazam. 519/9) **.** عند الإباضية : هو تزوج بوليّ وشهود وصداق معلوم لأجل مسمّى (at-Tamimy. 1985.319/6)**.**

يقول الفقيه الإباضي الإمام محمد بن أطفيش: "سمّي نكاح المتعة لأن المقصود منه مجرد التمتع إلى مدة

(Ibnu Atfisy. 1985.318/6) . وهذا التعريف من الإباضية عن نكاح المتعة غير صحيح لعدم وجود الولي والشهود في هذا النكاح.

عند الإمامية: وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم (at-Tabrasy. 1371H.32/3). ويقالله"النكاح المنقطع" (al-Hulliy, 181).

عند الزيدية: قال الإمام الهادي يحي بن الحسين في تعريفه للمتعة: "المتعة عندنا، فهي النكاح والاستمتاع بالنساء على ملك عقدة النكاح بعقد الأولياء وشهادة عدلين من الشهداء"(Ibnul Husayn, 2003. 934/1).

والاستمتاع في اللغة كما أورده الإمام أحمد بن سليمان الزيدي هو الانتفاع بالشيء، ومنه قول الله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُواْ أَشَدّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلاَداً فَاسْتَمْتَعُواْ بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلاَقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ بِخَلاَقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُواْ أُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدنْيَا وَالاَخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (at-Tawbah: 69).

ويبدو من تعريف نكاح المتعة عند الزيدية مختلف عن تعاريف المذاهب الأخرى، وذلك لأن الزيدية لم يعترفوا بنكاح المتعة، وهذا التعريف أيضا نوع من النقد للشيعة الإمامية التي أباحت نكاح المتعة بأن تعقد المرأة عقدة نكاحها فيما بينها وبين زوجها من دون أوليائها وبدون شهود يشهدونهم(Ibnu al-Murtadha, 2001) .

ومن هنا يظهر لنا بجلاء، أن المقصود من نكاح المتعة " التلذذ المجرد"، دون الارتباط الزوجي الشريف، الذي يربط بين أفراد المجتمع، برباط المحبة والوئام، عن طريق المصاهرة بين الأسر، الذي أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿وَهُوَ الّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَآءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبّكَ قَدِيراً (al-Furqan: 54).

آراء الفقهاء عن حكم نكاح المتعة

للفقهاء في حكم نكاح المتعة آراء :

- الرأي الأول: نكاح المتعة حرام، وإليه ذهب الجمهور –الحنفية (Ibrahim, 1406H). والمالكية (az-Zarqani,1411H). والشافعية (asy-Syairazi). والحنابلة (Ibnu Qudamah, 1405H). والشيعة الزيدية (Ibnul Husayn, 2003). والظاهرية (Ibnu Hazam).

الرأي الثاني: نكاح المتعة حلال، وإليه ذهب الإمامية (al-Hurr al-Amily,1985). وابن عباس (as-Sarakhsy, 1406H. Ibnu Qudamah, 1406H). وكذلك الصادق وجماعة من الصحابة منهم: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان (al-Murtadha, 2001. Ibnu Hazam).

ولكن قد حكي أن ابن عباس قد رجع عن رأيه هذا وحرم نكاح المتعة (Ibnu Qudamah, 1405H. al-Murtadha, 2001).

الرأي الثالث: وهو رأي زفر ، فقال بصحة نكاح المشترط بالتوقيت، لأن التوقيت شرط فاسد فإن النكاح لا يحتمل التوقيت طاعة الفاسد لا يبطل النكاح، بل يصح النكاح ويبطل الشرط، كاشتراط الخمر وغيرها، توضيحه أنه لو شرط أن يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط فكذا إذا تزوجها شهرا (as-Sarakhsiy, 1406H).

سبب الاختلاف بين الفقهاء

اختلاف الفقهاء حول قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (an-Nisa: 24). في أنها هل نسخت أم لا؟ فذهب أهل السنة إلى القول بأنها صارت منسوخة. وقال الإمامية بأنها غير منسوخة فبقيت مباحة كما كانت (ar-Razy, 200/3) .

أدلة المذاهب

أدلة الرأي الأول: استدل الجمهور على حرمة نكاح المتعة بالكتاب، والسنة، والمعقول، والإجماع:

– أولا: الكتاب:

1) هو قوله تعالى: ﴿وَالّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاّ عَلَىَ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون: 5–6). وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى قد قصر إباحة معاشرة المرأة على هذين الوجهين، وحظر ما عداهما بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىَ وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُوْلَـَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون:7) . والمتعة خارجة عنهما (al-Jassas, 1402H).

2) وقوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىَ وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُوْلَـَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) (al-Mu`minun: 7). وجه الدلالة: سمي مبتغى ما وراء ذلك عاديا، مما دل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين (al-Kasani, 1982). فدلت هذه الآية على تحريم نكاح المتعة (asy-Syaukani, 474/3).

3) وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصّناً لّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدّنْيَا وَمَن يُكْرِههُنّ فَإِنّ اللّهِ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنّ غَفُورٌ رّحِيمٌ﴾ (an-Nuur: 33). وجه الدلالة: وكان ذلك منهم إجارة الإماء، نهى الله عز وجل عن ذلك وسماه بغاء فدل على الحرمة (al-Kasani, 1982).

– ثانيا: السنة:

1) عن عبد الله بن عمر أنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية (al-Bukhari: 3979. Muslim: 1407).

2) وروي أن رسول الله ﷺ كان قائما بين الركن والمقام وهو يقول: "إني كنت أذنت لكم في المتعة، فمن كان عنده شيء فليفارقه، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا، فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة" (Muslim: 1406).

3) ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته، ولو أدركته ميتا لرجمت قبره" (Muslim: 1217. Ibnu Hibban: 3940). وجه الدلالة : إن النكاح لا يحتمل التوقيت، إنما التوقيت في المتعة (as-Sarakhsy, 1406H).

– ثالثا: المعقول:

1) إن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة، بل لأغراض، وأهداف، ومقاصد يتوسل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع (al-Kasany, 1982).

2) ولأن النكاح يثبت به النسب ولكن لا يثبت بالمتعة نسب، ولأن الفرقة في النكاح يثبت بها العدة على المرأة ولكن لا يجب عليها في فرقة المتعة عدة.

– رابعا: الإجماع: فإن الأمة بأسرها امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك (al-Kasany, 1982).

أدلة الرأي الثاني: واستدل الشيعة الإمامية القائلون بجواز نكاح المتعة بالكتاب، والسنة، والمعقول:

– أولا: الكتاب: قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (an-Nisaa: 24). وجه الدلالة : إن لفظ الاستمتاع والتمتع، وإن كان في الأصل واقعا على الانتفاع والالتذاذ ، فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين لا سيما إذا أضيف إلى النساء، فعلى هذا يكون معناه فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة، فأتوهن أجورهن، ويدل على ذلك أن الله علق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع، وذلك يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ، لأن المهر لا يجب إلا به هذا (at-Tabrasy, 1371H).

ومن هنا، رأت الشيعة أن الآية عبّرت بالاستمتاع دون الزواج، وبالأجور دون المهور، وهو ما يدل على جواز المتعة،لأن الأجر غير المهر، وإتيان الأجر بعد الإستمتاع، فالاستمتاع والتمتع بمعنى واحد، وإيتاء الأجر بعد الاستمتاع يكون في عقد الإجارة، والمتعة هو عقد الإجارة على منفعة البضع، أما المهر فإنه يجب بنفس عقد النكاح قبل الاستمتاع . وأكد صاحب كتاب وسائل الشيعة بأن الآية: "دليل على المتعة" (al-Hurr al-Amily, 1958) . وأن ابن عباس وجماعة من الصحابة كأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود قرأوا هذه الآية بإضافة كلمة "إلى أجل مسمى" ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (an-Nisaa: 24). يقول الطبرسي عن هذه القراءة: "وفي ذلك تصريح بأن المراد به عقد المتعة، وقد أورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب عن أبي ثابت، قال: أعطاني ابن عباس مصحفا: فقال: هذا قراءة أبي، فرأيت المصحف: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى" (at-Tabrasy, 1371H).

– ثانيا: السنة:

1) عن جابر بن عبد الله: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ" (Muslim: 1405. Al-Bayhaqi: 14146).

2) عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: "لو لا ما سبقني به بني الخطاب ما زنا إلا شقي" (al-Hurr al-Amily, 1958).

.

3) عن أبي عبد الله قال: "إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب، وعوضهم من ذلك المتعة" (al-Hurr al-Amily, 1958).

4) ما روي أن عمر قال: "متعتان كانتا مشروعتين في عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما: متعة الحج ومتعة النكاح" (al-Kharasany: 853). فهذا الكلام يدل على أنها لم تنسخ في عهد رسول الله ﷺ، وما لم ينسخ في عهد الرسول ﷺ امتنع أن ينسخ بعد وفاته، ولذا فإن عمران بن حصين قد احتج قائلا: "أن الله أنزل في المتعة آية، وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء " (Muslim: 1226)، يريد أن عمر نهي عنها.

5) وما روي عن ابن عباس أنه قال: "ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد ﷺ ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي" (Ibnu Rusyd, 44/2).

6) وأما رواية زيد عن علي الدالة على حرمة المتعة: حرم رسول الله ﷺ يوم خبير لحوم الحمر الأهلية، ونكاح المتعة، فيرى الحر العاملي أن هذه الرواية من أئمة الشيعة إنما على سبيل التقية في الرواية (al-Hurr al-Amily, 1985).

ومن الملاحظ أن الشيعة الإمامية لا يأخذون بمراجع الحديث التي نأخذ بها نحن أهل السنة والجماعة.

– **ثالثا: المعقول:** لأنا قد اتفقنا على أنه كان مباحا، والحكم الثابت يبقى حتى يظهر نسخه ، فالرسول ﷺ قد أحل المتعة ولم يحرمها حتى قبض (al-Hurr al-Amily, 1958).

وعلى أية حال، فإن المتعة من ضروريات مذهب الإمامية وقد صرح بذلك صاحب وسائل الشيعة. والإمام الصادق يقول: "ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، ولم يستحل متعتنا (al-Hurr al-Amily, 1958). والمتعة قربة من أعظم القرب وأجلها، فقد ذكر فتح الله الكاشاني في تفسيره (منهج الصادقين) عن رسول الله ﷺ قال: «من تمتع مرة كان درجته كدرجة الحسين عليه السلام، ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن، ومن تمتع ثلاث مرات كان درجته كدرجة علي بن أبي طالب عليه السلام، ومن تمتع أربع مرات فدرجته كدرجتي» (al-Kasyani, 256).

أدلة الرأي الثالث: واستدل الإمام زفر على ما ذهب إليه بصحة النكاح وإلغاء الشرط:

عن بريرة قال: "ثم قام رسول الله ﷺ فقال: "ما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق" (al-Bukhari: 2060. Muslim: 1504).

الردود والمناقشات

وقد ردّ جمهور الفقهاء –من أهل السنة والظاهرية والإباضية والزيدية– على الشيعة الإمامية الإثنى عشرية القائلون بإباحة المتعة بالكتاب والمعقول:

– أولا: الكتاب:

1) نسخ نكاح المتعة بآية الإرث أي بالآية التي ذكر فيها إرث الزوجين، إذ نكاح المتعة لا إرث فيه، كقوله تعالى في المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِيَ أَوْلاَدِكُمْ لِلذّكَرِ مِثْلُ حَظّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن

كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النّصْفُ وَلأبَوَيْهِ لِكُلّ وَاحِدٍ مّنْهُمَا السّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لّمْ يَكُنْ لّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمّهِ الثّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمّهِ السّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مّنَ اللهِ إِنّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (النساء: 11)، فقال سعيد بن المسيب: نسختها آية الميراث إذ كانت المتعة لا ميراث فيها(al-Qurtubi, 1372H).

2) وقال تعالى في الوراثة بين الزوجين: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لّمْ يَكُنْ لّهُنّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنّ الرّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ إِن لّمْ يَكُنْ لّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنّ الثّمُنُ مِمّا تَرَكْتُم مّن بَعْدِ وَصِيّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ (an-Nisa: 12).

3) قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (an-Nisa: 24).

إن المراد بـ "الاستمتاع" في الآية هو "النكاح"؛ والأجور هو المهر ، وسمي المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع، ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكح المتعة وحرمه، ولأن الله تعالى قال : "فانكحوهن بإذن أهلهن"، ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك (al-Qurtubi, 1372H).

4) وأما قوله تعالى: قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (an-Nisa: 24).

فهذه الآية لا تدل على الحل، ويأبون نظم القرآن حيث بين سبحانه أولا المحرمات ثم قال عز شأنه: "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم " وفيه شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج وإعارته.

الرد على دليل الشيعة من المعقول:

إنه قد ثبت نسخ هذه الإباحة بالآثار المشهورة فمن ذلك ما روى محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم: أن منادي رسول الله ﷺ نادى يوم خيبر: ألا أن الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن المتعة، ومنه حديث الربيع بن سبرة رضي الله عنه قال: "أحل رسول الله ﷺ المتعة عام الفتح ثلاثة أيام فجئت مع عمي إلى باب امرأة، ومع كل واحد منا بردة، وكانت بردة عمي أحسن من بردتي، فخرجت امرأة كأنها دمية عيطاء، فجعلت تنظر إلى شبابي وإلى بردته، وقالت: هلا بردة كبردة هذا، أو شباب كهذا، ثم آثرت شبابي على بردته، فبت عندها، فلما أصبحت إذا منادي رسول الله ﷺ ينادي: ألا أن الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن المتعة، فانتهى عنها" (at-Tabrani: 1324).

ثم الإباحة المطلقة لم تثبت في المتعة قط، إنما ثبتت الإباحة مؤقتة بثلاثة أيام، فلا يبقى ذلك بعد مضي الأيام الثلاثة حتى يحتاج إلى دليل النسخ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول نسختها آية الطلاق والعدة والميراث، وكان عمر ﷺ يقول لو كنت تقدمت في المتعة لرجمت (as-Sarakhsy, 1406H).

الرد على كلام الإمام زفر:

إن النكاح لا يحتمل التوقيت إنما التوقيت في المتعة، فإذا وقتا فقد وجد منهما التنصيص على المتعة فلا ينعقد به النكاح وإن ذكر لفظ النكاح وهذا لأنه لا يخلو إما أن ينعقد العقد مؤبدا أو في مدة، الأول باطل فإنهمالم يعقد فيما وراء المدة المذكورة ولا يجوز الحكم بانعقاد العقد فيما وراء المدة المذكورة ولا يجوز الحكم بانعقاد الحكم في زمان لم يعقدا فيه العقد، ألا ترى أنهما لو أضافا النكاح إلى ما بعد شهر لم ينعقد في الحال، لأنهما لم يعقداه في الحال، فكذلك هنا، ولا يجوز أن ينعقد في المدة، لأن النكاح لا يحتمل ذلك، وهذا يبين أن بالتوقيت ليس بمنزلة الشرط، ولكن ينعدم التوقيت أصل العقد في الزمان الذي لم يعقدا فيه، وهذا بخلاف ما إذا شرط أن يطلقها بعد شهر، لأن الطلاق قاطع للنكاح، فاشتراط القاطع بعد شهر لينقطع به دليل على أنهما عقدا العقد مؤبدا، ألا ترى أنه لو صح الشرط هناك لا يبطل النكاح بعد مضى شهر، وهنا لو صح التوقيت لم يكن بينهما بعد مضي الوقت كما في الإجارة (as-Sarakhsy, 1406H).

أركان نكاح المتعة

يشرح لنا الإمام الحلي أحد علماء الشيعة الإمامية أركان نكاح المتعة، وهي أربعة:

- الأول: الصيغة. وهو ينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة خاصة، وهي: زوجتك، وأنكحتك، ومتعتك.
- الثاني: الزوجة. ويشترط كونها مسلمة أو كتابية.
- الثالث: المهر، وذكره شرط.

الرابع: الأجل. وهو شرط في العقد. ويتقدر بتراضيهما كاليوم، والسنة، والشهر، ولا بد من تعيينه. ولا يقع بالمتعة طلاق، ولا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين. وإذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأشهر. وإن كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوما. ولا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل (al-Huliyy). وفي هذا، قال الشيخ الطوسي في التهذيب: "وليس في المتعة إشهاد ولا إعلان" (at-Tusy, 1365H. 188/2). ونقل عن أبي جعفر قوله: "إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث" (at-Tusy, 1365H. 188/2) ، والمعنى واضح.

مما سبق يتضح بعدم اشتراط الشهود ولا الولي لهذا النكاح، بالإضافة إلى الفوارق الأخرى بين الزواج الدائم والمنقطع –أي نكاح المتعة– هو: لا بد في العقد المنقطع من ذكر المدة المحددة، أما الزواج الدائم فلا يصح ذكر الأجل، وأما عن التوارث في الزواج المؤقت فلا يحدث ذلك. وتبين المنقطعة من زوجها بمجرد انتهاء المدة أو هبتها ويجوز له أن يجدد العقد عليها دواما أو انقطاعا وهي في العدة منه ولا يجوز ذلك لغيره.

ومن أقوال علماء الشيعة في المتعة:

الإيمان بالمتعة أصل من أصول الدين، ومنكرها منكر للدين (al-Kasyani).

- المتعة من فضائل الدين وتطفئ غضب الرب (al-Kasyani).
- حذروا من أعرض عن التمتع من نقصان ثوابه يوم القيامة فقالوا : (من خرج من الدنيا ولم يتمتع جاء يوم القيامة وهو أجذع (al-Kasyani)، أي مقطوع العض .

ليس هناك حد لعدد النساء المتمتع بهن ، فيجوز للرجل أن يتمتع بمن شاء من النساء ولو ألف امرأة او أكثر (at-Tusy, 1365H).

جواز التمتع بالبكر ولو من غير إذن وليها ولو من غير شهود أيضا (al-Hulliy, 186/2. At-Tusy, 1365H).

جواز التمتع بالبنت الصغيرة التي لم تبلغ الحلم وبحيث لا يقل عمرها عن عشر سنين (at-Tusy, 145/3). ويرون أنه لا داعي لسؤال المرأة التي يتمتع بها إن كانت متزوجة أو كانت عاهرة . ويرون أيضا أن الحد الأدنى للمتعة ممكن ان يكون مضاجعة واحدة فقط ويسمون ذلك (إعارة الفروج).

امرأة المتعة لا ترِث ولا تورّث المتعة ومشروعيتها في الإسلام – (al-Khumainy, 1998).

الخاتمة

مما سبق يتضح لنا أنه لا خلاف بين العلماء في أن المتعة كانت حلالاً في عهد رسول الله ﷺ، وأن أهل السنة و الجماعة يقولون أنه نسخ بعد ذلك . ويرى جمهور الفقهاء من السنة بتحريم المتعة، و المتعة إنما رخص لسبب العزبة كانت بالناس الشديدة في غزواتهم، فأذن لهم في الاستمتاع، فإن النبي ﷺ أباح المتعة في أوائل الإسلام في مدة أسفار الصحابة، ولم يبلغنا أحد أنه أباحه وهم في بيوتهم، ولذلك النهي يتكرر في كل موطن بعد الإذن، ثم حرمه ﷺ عليهم في كثير من أحاديثه مما قد ذكرنا سابقا، وكان تحريم تأبيد إلى يوم القيامة لا توقيت.

ويمكن مناقشة الدليل الذي استدل به الإمامية الإثنى عشرية:

– أولا: وهو قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً﴾ (an-Nisa: 24)**،** بأنه إعتساف من الشيعة وتحميل للنص بأكثر مما يحتمل، واحتجاج به في غير ما وضع له، فالآية في صدرها تتحدث عمن يباح نكاحهن من النساء المحصنات. وذلك بعد أن سرد القرآن الكريم في الآية التي قبلها المحرمات من النساء فكأن الآية أذن في النكاح، ومعناها فإذا حصل لكم الاستمتاع بنكاح النساء ممن يحل نكاحهن فادفعوا إليهن مهورهن والمهر في النكاح يسمى أجرا قال تعالى:﴿يَأَيّهَا النّبِيّ إِنّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاّتِيَ آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ (al-Ahzab: 50) . "أي مهورهن ولا صله لها إطلاقا بالمتعة المحرمة شرعا، وكون المهر إنما يكون قبل الاستمتاع لا يعارضه باقي النص، لأنه على طريقة التقديم والتأخير وهو جائز في اللغة ويكون المعنى فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن أي إذا أردتم ذلك كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصّلاةِ﴾ (al-Ma`idah: 6). أي "إذا أردتم القيام للصلاة"، وأما قراءة ابن مسعود فهي شهادة لا يعتد بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها.

ومن الملاحظ أن الشيعة في جميع الآيات التي تشمل على أحكام، فإنهم إن أوردوا غير رأي الشيعة، أوردوا جميع ما يستطيع من براهين وحجج على صحة رأي الإمامية وخطأ غيرهم.

– **ثانيا:** لو قال الشيعة بأن نكاح المتعه من ضمن الزواج المذكور في الآيه 24 من سورة النساء. فيجاب عليهم أنه لو أراد الله بذلك هذا المعنى لخصه بالذكر كما خص نكاح الأمه بالذكر، لأن أحكام نكاح الأمه تختلف عن أحكام زواج الحرة. وكذلك أحكام نكاح المتعه يختلف عن أحكام الزواج العادي.

– **ثالثا:** هناك خمسة ضروريات جاءت الشريعه بمراعاتها وهن: الدين، النفس، النسل، العقل، والمال. حيث أن الحفاظ على النسل خمس الشريعه، ومن أجل ذلك نرى أن الله عزوجل صارماًً في مواضيع النسل فهو حرم النظرة فضلا عن اللمسة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (an-Nur: 30) . وكذلك حرم الله اتخاذ الأخدان وحرم النكاح الذي يبغي سفح الماء وأشباع الشهوه بقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتّخِذِيَ أَخْدَانٍ﴾ (al-Ma`idah: 5). وقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (an-Nisa: 25). فالعلاقه الجنسيه التي تنشأ عن اتخاذ الأخدان هي الزنا وهو الإرتباط الذي غايته قضاء الشهوه فقط وليس الإحصان ، إذن نكتشف بسهوله في هاتين الآيتين أن نكاح المتعه حرام لأن جل غايته سفح الماء وقضاء الشهوه وليس الإحصان.

– **رابعا:** أوضح الله لنا في كتابه أن هناك نوعان من العلاقه الشرعية بين الرجل والمرأه في قوله تعالى: ﴿وَالّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاّ عَلَىَ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (al-Mu`minun: 5-6). هاتين الآيتين نزلتا بنفس النص مرتين في سورتين (المؤمنون والمعارج) وهذا بيان لأهمية الحكم المترتب عليهما. إذن فإن الأرتباط نوعان، أولهما الزواج الدائم المتعارف عليه وثانيهما ملك اليمين(الأمه) . فهنا لا عبرة بالزواج المنقطع وهو نكاح المتعة .

– **خامسا:** ليس في القرآن موضع واحد يذكر أحكاماًً لنكاح المتعه بينما ذكر أحكام الزواج من الحرة والزواج من الأمه وأحكام ملك اليمين ، بل وفصل تلك الأحكام لما لها من أهميه بالغة في ترتيب الأسره وتسيير أمور المجتمع.لاحظوا هذه الآيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَىَ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ النّسَآءِ مَثْنَىَ وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىَ أَلاّ تَعُولُواْ﴾ (an-Nisa: 3). فنلاحظ أن هناك ثلاث خيارات مباحة في هذه الآيه وهي، أولا: التعدد في الزوجات. ثانياًً: فأن علم الرجل أنه لا يعدل فواحده فقط. ثالثاً: ملك اليمين ، فأين نكاح المتعة في هذه النصوص؟ أليس هو نوع من أنواع الزواج حسب ادّعائهم؟

– **سادسا:** لو كان للمتعة دليل من القرآن لانتهت المسألة فلا دليل على جواز المتعة من القرآن، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ولْيَسْتَعْفِفِ الذينَ لا يَجِدونَ نِكَاحاً حتى يُغْنِيَهُم اللهُ من فضلِه﴾ (an-Nur: 23) ، فهذا صريح في تحريم المتعة فلماذا لم يقل الله بدلا من كلمة (فليستعفف) "فليستمتع" لا سيما أن المتعة بقول: "زوجتك نفسي" لا سيما لو ربطت الآية السابقة بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (al-Baqarah: 185). والرسول ﷺ يقول: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»، فلماذا يأمر الرسول ﷺ بغض البصر، وحفظ الفرج بالصوم، ولم يأمر بالمتعة ، رغم أن المتعة سهلة المنال؟

والجدير بالذكر والإشارة إليه أن بعض كتب الشيعة أورد تحريم المتعة، وهذا يدل على الشكوك عند الشيعة الإمامية التي أباحت نكاح المتعة ، وذلك على سبيل المثال:

1) عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة، فقال: "لاتدنس نفسك بها" (al-Majlisi, 318/100) ، ولو كانت حلالا لما صارت في هذا الحكم عن ابي عبدالله.

2) عن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: "قد حرمت عليكما المتعة" (al-Kulayni, 44/2, al-Hurr al-Amily, 1958) . روي أن عبد الله بن عمير الليثي جاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه، فهي حلال إلى يوم القيامة، فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها، فقال: وإن كان فعل، فقال: فإني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئا حرمه عمر، فقال له: فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله ﷺ، فهلم ألاعنك أن الحق ما قال رسول الله ﷺ، وأن الباطل ما قال صاحبك، قال: فأقبل عبد الله بن عمير فقال: يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه (al-Hurr al-Amily, 1958).

فهذه الأحاديث والروايات كلها منقولة من كتبهم المعتبرة عندهم: بحار الأنوار، ووسائل الشيعة، وغيرهما.

إذن، فإن الروايات التي تحرم نكاح المتعة الواردة في كتبهم ويردها علماء الشيعة بحجة التقية، على الرغم من صحة سندها عندهم، وإن دل على شيء فإنما يدل على كثرة الالتباس في رواياتهم. ونذكر على سبيل المثال من تلك الروايات:

– أولا: الرواية في تهذيب الأحكام:

عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: "حرم رسول الله ﷺ وآله يوم خبير لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة". فإن هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب إليه مخالفوا الشيعة، والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا عليهم السلام إباحة المتعة، فلا يحتاج إلى الاطناب (at-Tusy, 1365H).

– ثانيا: الرواية في الاستبصار:

عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: "حرم رسول الله ﷺ وآله يوم خبير لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة". فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية، لأنها موافقة لمذاهب العامة والأخبار موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة المحقة على موجبها، فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة (at-Tusy, 142/3).

– ثالثا: الرواية في وسائل الشيعة:

عن زيد به علي عن آبائه عن علي عليهم السلام، قال: "حرم رسول الله ﷺ وآله يوم خبير لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة". أقول: حمله الشيخ وغيره على التقية يعني في الرواية، لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه والأخير يحتمل النسخ والكراهة مع المفسدة (al-Hurr al-Amily, 1958).

والروايات من هذا القبيل –أي التقية– كثيرة ويصعب علينا تمييز ما هو سنة عند الشيعة يجب اتباعها، وما لا يجب اتباعها، لأن التقية في غاية الغموض. وخاصة أن التقية عندهم ليست رخصة يلجأ إليها الإنسان في حالة الضرورة، بل هي ركن من أركان الدين، وأحاديثهم تشير إلى ذلك، منها رواية عن الإمام الصادق، قال: "لو قلت أن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا" (al-Hurr al-Amily, 1958). ونسبوا إلى النبي ﷺ أنه قال: "تارك التقية كتارك الصلاة" (al-Majlisi, 412/72) ، بل اعتبروا أن عدم التقية من نواقض الإيمان: "لا دين لمن لا تقية له" (al-Hurr al-Amily, 1958).

في النهاية أسئلة بسيطة نطرحها إلى الشيعة:

– **أولا:** كيف يصح أن تكون التقية لإخفاء الأحكام ومنعها؟ فإن ذلك ليس موضوع التقية، بل هو كتمان العلم والأحكام.

– **ثانيا:** هل يجوز لأي رجل أن يدخل أية أنثى في أي مكان ليفعل بها ما يشاء، ومتى شاء، ثم يدعها لينصرف إلى غيرها بمجرد أن يتبادلا التلفظ ببضع كلمات عن الثمن والمدة أو (عدد المرات) و (متعتك نفسي) وبلا حاجة إلى ولي أو شهود؟ وما هو شعورك وأنت تتخيل وقوع ذلك مع ابنتك البريئة؟

REFERENCES

Bin Bakar, Zayn Bin Ibrahim Bin Mohammad. *al-Bahr al-Raa`iq Syarh Kanz ad-Daqaa`iq*. Beirut, Lebanon: Dar al-Ma'rifah.

As-Sarakhsiy, Shamsuddin Mohammad Bin Ahmad. (1406H). *al-Mabsuth*. Beirut, Lebano: Dar al-Ma'rifah.

Ibnu Qudamah, Muwaffiquddin Abi Muhammad Abdullah Bin Ahmad. (1405H). *al-Mughni*. Beirut, Lebanon: Darul Fikr.

Ibnu Hazam, Ali bin Ahmad Bin Saeed. Al-Muhalla. Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut, Lebanon.

At-Tamimy, Abdul Azeez. (1985). *Kitab an-Nil Wa Syifa al-Aliil*. Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia: Maktabah al-Irsyad.

Athfisy, Mohammad Bin Yusuf Bin Isa Bin Salih Bin Ismail Bin Yusuf. (1985). *Syarh Kitab an-Nil Wa Syifa al-Aliil*. Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia: Maktabah al-Irsyad.

At-Tabrasy, al-Fadhl Bin al-Husayn. *Majma' al-Bayan*. Najef, Iraq.

Al-Hulliy, Abu al-Qasim Najmuddin Ja'far Bin al-Hasan. *Al-Mukhtasar an-Nafi' Fi Fiqh al-Imamiyyah*. Egypt: Darul Kitab al-Arabi.

Al-Imam Yahya, Bin al-Husayn. (2003). *AL-Ahkam Fi al-Halal wal-Haram*. Sa'dah, Yaman:. Maktabah at-Turath al-Islamy.

Al-Murtadha, Ahmad Bin Yahya. (2001). *Al-Bahr az-Zakhkhar al-Jami' Limazahib Ulama' al-Amsar*. Beirut, Lebanon: Darul Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Kasyani, Fathullah. *Minhaj as-Sadiqin*. Al-Maktabah al-Islamiyyah.

At-Tusy, Muhammad Bin al-Hasan. (1365H). *Tahzib al-Ahkam*. Tehran, Iran Darul Kutub al_islamiyyah.

Al-Hurr al-Amily, Muhammad Bin al-Hasan. (1958). *Wasa`il asy-Syi'ah Wa Mustadrakatuha*. Cairo, Egypt: Matba'ah an-Najah.

Asy-Syairazi, Ibrahim Bin Ali Bin Yusuf. *Al-Muhazzab*. Beirut. Lebanon: Darul Fikr.

Ibnu Rusyd al-Qurtubi, Muhammad Bin Ahmad Bin Muhammad. *Bidayah al-Mujtahid Wa Nihayah al-Muqtasid*. Beirut, Lebanon: Darul Fikr.

Al-Jassas, Abu Bakar Ahmad Bin Ali ar-Razy. (1405H). *Ahkam al-Qur`an*. Beirut, Lebanon. Dar Ihya at-Turath al-Arabi.

Al-Kasani, Ala`Uddin. (1982). *Bada'i' as-Sanaa`i'*. Beirut, Lebanon: Darul Kitab al-Arabi.

Al-Ja'fi, Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari. (1987). *Sahih al-Bukhari.* Beirut, Lebanon: Dar Ibnu Kathir.

Al-Qurtubi, Muhammad Bin Ahmad Bin Abi Bakar Bin Farah. (1372). *al-Jami' Li Ahkam al-Qur`an.* Cairo, Egypt: Dar asy-Sya'b.

Muslim Bin al-Hajja. *Sahih Muslim*. Beirut, Lebanon: Dar Ihya at-Turath al-Arabi.

Az-Zarqani, Muhammad Bin Abdul Baqi Bin Yusuf. (1411). *Syarh az-Zarqani 'Ala al-Muwatta`*. Beirut, Lebanon: Darul Kutub al-Ilmiyyah.

At-Tusy, Muhammad Bin al-Hasan. *Al-Istibsar Fima Ikhtalafa Min al-Akhbar*. Tehran, Irak: Darul Kutub al-Islamiyyah.

Al-Kulayni, asy-Syaikh Muhammad Bin Ya'qub. *Al-Kafi*.